بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٢٠
بتاريخ:	٢٠١٨/٥/١٥

ملف رقم: ٤٨٨/١/٥٨

حضرة صاحب الفضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/١/٢٢ بشأن طلب الرأي القانوني بخصوص مشروعية الموافقة على تصويب مذكرات إدارة التنفيذ بالإدارة العامة للقضايا بالأزهر بحذف عبارة "مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي" بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة في بعض الدعاوى الخاصة بالمعاملة المالية لمصلحة بعض العاملين بالأزهر المبعوثين للخارج، والتي لم تتضمن في منطوقها أو أسبابها عبارة "مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي"، وتعديل جميع القرارات الصادرة تنفيذًا لتلك الأحكام، وذلك بحذف هذه العبارة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام إدارة التنفيذ بالإدارة العامة للقضايا بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالأزهر الشريف بتنفيذ بعض الأحكام الصادرة لمصلحة بعض العاملين بالأزهر المبعوثين للخارج بأحقيتهم في المعاملة المالية خلال فترة ابتعاثهم بالخارج، وفق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧٩) لسنة ١٩٩٢، قامت هذه الإدارة بإضافة عبارة "مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي"، على الرغم من صدور الأحكام المشار إليها خالية تمامًا في منطوقها وأسبابها من هذه العبارة، متعللة في ذلك بحرصها على مصلحة جهة الإدارة والحفاظ على المال العام من خلال تطبيق القواعد القانونية الواجب اتباعها عند صرف المستحقات المالية، سواء كان الصرف يتعلق بسبب قانوني أو قضائي، إعمالاً لأحكام المواد (٣٧٠) من القانون المدني، و(٢٩) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، و(١٢) من اللائحة المالية، وما اعتاد العمل عليه من تطبيق أحكام التقادم الخمسي على جميع الأحكام الصادرة في شأن المبعوثين للخارج بالأزهر.

وعلى إثر ذلك تقدم بعض من الصادرة لمصلحتهم هذه الأحكام بشكاوى للسيد المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية، ومنهم السيد/ علي محمد حسين جلهوم، الصادر لمصلحته الحكم في الدعوى

رقم (٥١٢٣) لسنة ٢٢ ق. عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط، والذي قيدت شكواه برقم (٢٢٢١) لسنة ٢٠١٧، فتم التحقيق في هذه الشكوى، وانتهي إلى إحالة كل من مدير إدارة التنفيذ وعضو إدارة التنفيذ المعنيّ إلى المحاكمة التأديبية لكونهما تسببا في عدم تنفيذ الحكم المشار إليه بسبب إضافة عبارة "مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي"، إذ إن هذه العبارة تمس حجية الحكم القضائي، لعدم تضمن ذلك الحكم هذه العبارة. فقامت إدارة التنفيذ المذكورة سلفًا بإعداد مذكرة للعرض على الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر لتصويب مذكرات إدارة التنفيذ بخصوص تنفيذ تلك الأحكام بحذف العبارة المذكورة مع تعديل جميع القرارات الصادرة لتنفيذ هذه الأحكام بحذف هذه العبارة. وإزاء ما تقدم طلبتم الرأي من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لعام ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٥٢) من قانون الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لعام ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، وأن من أثرها منع الخصوم من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فُصِل فيها، بأدلة قانونية، أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى، أو لم يبحثها الحكم الصادر فيها، أو أن يكون الحكم قد حسمها بصورة صريحة، أو ضمنية. وأن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية أيضًا، وأن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم المجلس – ومن بينها محكمة القضاء الإداري – تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولًا على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، وصولًا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة، فيتعين الالتزام بالأحكام الصادرة عنها، ويمنع المحاجة فيها صدعًا بحجيتها القاطعة، ونزولًا على قوتها التنفيذية، كما لا يجوز الامتناع عن تنفيذها، أو تنفيذها بصورة أخرى غير تلك التي صدرت بها إعمالًا لقوة الأمر المقضى التي تعلو على اعتبارات النظام العام.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أن محاكم القضاء الإدارى بمجلس الدولة أصدرت عدة أحكام تتمتع بقوة الأمر المقضى بأحقية بعض العاملين بالأزهر المبعوثين إلى الخارج في معاملتهم المالية خلال فترة ابتعاثهم وفق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧٩) لسنة ١٩٩٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، دون أن تشير هذه الأحكام إلى إعمال أحكام التقادم الخمسي، ومن ثم يتعين المبادرة إلى تنفيذها، طبقًا لما ورد بمنطوقها، والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق، دون أن يُحتج فى مواجهتها بأي دفع يكون من شأنه التأثير في هذا التنفيذ، ومن ذلك أن هذه الأحكام لم تطبق أحكام التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى، أو المادة (٢٩) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المُحاسبة الحكومية، إذ إن قوة الأمر المقضي التي اكتسبتها هذه الأحكام تعلو على اعتبارات النظام العام مما يُمتنع معه على الخصوم العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها الحكم، سواء أكان ذلك بأدلة قانونية، أم واقعية لم يسبق إثارتها في الدعاوى، أم لم تبحثها الأحكام الصادرة فيها؛ الأمر الذي يتعين معه اتساقًا مع ما تقدم تصويب مذكرات إدارة التنفيذ بالإدارة العامة للقضايا بالأزهر بشأن تنفيذ هذه الأحكام، والقرارات الصادرة بهذا التنفيذ بحذف عبارة "مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي".

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تصويب مذكرات إدارة التنفيذ بالإدارة العامة للقضايا بالأزهر بشأن تنفيذ الأحكام القضائية المشار إليها، والقرارات الصادرة بهذا التنفيذ بحذف عبارة "مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي"، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠ / ● / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة